

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (34 / ر. م) لسنة 2023م
بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية
المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة
وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات
توفيق الأوضاع وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2023/06/26،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

- أولاً: تُستحدث رسوم جديدة مقابل مزاولة (نشاط تقديم التوصية المالية) وتضاف إلى قرار رئيس مجلس إدارة
الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة على النحو الآتي:
- 1- 5000 درهم، رسم تسجيل.
 - 2- 2500 درهم، رسم تجديد التسجيل.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

ثانياً: يُعفى مواطني الدولة من رسم التسجيل الموضح أعلاه لمدة (3) سنوات من تاريخ سريان هذا القرار على أن يتم الالتزام بسداد رسم تجديد التسجيل السنوي.

ثالثاً: يُعفى مواطني الدولة مقدّمي التوصية المالية من الرسم المقرر لخدمة (دراسة حالة قانونية) حال ارتباط الطلب بقرار تنظيم التوصية المالية لمدة (3) سنوات من تاريخ سريان هذا القرار.

المادة (2)

تُستحدث رسوم جديدة لنشاط (إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح) وتضاف إلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة على النحو الآتي:

النشاط	دراسة الطلب	الترخيص	التجديد السنوي:	إلغاء/ شطب الترخيص
نشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح	10000	500000	250000	10000



المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر أبو ظبي بتاريخ : 2023/08/ 03.